اي القناع **فقط** اي دون باقيه **اخرجه** وجوبا لخبر الصحيح
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب
بقدر الامكان وعند الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته
لان نفقتها آكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل
الام ثم امه وانما قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام
احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه
منسوب اليه ويشرف بشرفه **ويجوز** للمالك دون الولي **تعجيل**
الزكوة في الفطرة **بعد دخول رمضان** فيجزي **اخراجها** ولو
في اول ليلة من **رمضان** للانعقاد التبعي الاول اذ هي تجب
بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون
تقديمها عليهما كزكوة المال وسبأتي شرط اجزاء المعجل **وليس**
اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر **يوم الفطر وقبل صلوة**
العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب **اولى** للامر
به قبل الخروج البها في الصحيحين فان اخرت الصلوة سنة
المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على المستحقين وانتظار
نحو القريب افضل في زكوة المال فيما في معناه هنا مالم يؤخرها
عن يوم الفطر **ويحرم تأخيرها عن يومه** بلا عذر لغبنة ماله
او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم
سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طوافهذا اليوم ويلزم
القضاء فورا ان اخر بلا عذر **فصل** في النية في الزكوة
وفي تعجيلها **وتجب النية** بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا

يجزي

يجزي وحيث كما في الصلوة وغيرها **فينوي** المزكي **هذا زكوة**
مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف نحو
الصلوة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها **ونحو**
ذلك كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة
وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف
صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال للتنفل
قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط
ان تقارن عزل الزكوة او اعطاءها للوكيل او بعده وقبل
التفرقة كما تجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم
تقارن احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها
بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله
في ادائها لكن بشرط ان يعين له المدفوع اليه وتتعين نية
الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي
في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره
ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزه نية الامام
ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا
ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه اجزأه والا وجب على الآخذ
النية فان ترك اثم ولم تجز عن المالك **ويجوز** للمالك
دون الولي كما مر **تعجيلها** اي الزكوة في الحولي **قبل** اخر
الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة و
النقدين دون عرض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University